

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 96 @ على هذا نص أحمد في الكافر إذا مات عن حمل منه أنه لا يرثه ، والقاضي أطنه في المجرّد حمل هذا على أنها وضعته بعد قسم الميراث ، وجعل أنها متى وضعته قبل ذلك ورث كما في هذه المسألة . وأبو البركات جرى على المنصوص في الموضعين ، وأشار للفرق بأن الحمل حكم بإسلامه قبل وضعه ، والإرث لا يحكم له إلا بانفصاله ، وقد يقال : الظاهر من كلام الأصحاب أنا نتبين بوضعه حياً إرثه ، فالإرث حصل له أيضاً من حين موت أبيه ، فهو كهذه المسألة ، والظاهر أن هذه شبهة القاضي ، فيجاب بأنه على كل حال المانع قد تحقق قبل الحكم بإرثه ، فلم يحصل شرط إرثه إلا والمانع قد تحقق فانتفى الإرث لوجود المانع ، .

(تنبيه) : (الفطرة) وإِ أعلم . .

قال : ومن شهد عليه بالردة فقال : ما كفرت ، فإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله لم يكشف عن شيء . .

ش : من شهد عليه بالردة فأنكر ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله لم يكشف عن شيء مما شهد عليه ، ولم يكلف الإقرار بما نسب إليه . .

3097 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) . .

3098 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله) متفق عليهما ، ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي ، فكذا هذا . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يلتفت مع ذلك إلى ما شهد عليه به ، ولو كان إنكار فرض ، أو إحلال محرم ، وحمل أبو محمد كلامه على من كفر بجحد الوجدانية أو الرسالة أو هما ، أما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جده . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يكفي والحال ما تقدم جده للردة ، وهذا وإِ أعلم كأنه مقصود الخرقى من ذكر هذه المسألة ، لينص على مخالفة بعض الحنفية ، وذلك لأنه بالبينه قد بان كفره ، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين ، كالكافر الأصلي . .

3099 وقد روى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل عربي قد تنصر ،

فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وأتى برهط يصلون وهم زنادقة ، قد قامت عليهم بذلك

الشهود العدول ، فجدوا وقالوا : ليس لنا دين إلا دين الإسلام ، فقتلهم ولم